DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

قاعدة "اليسرى للأذى واليمنى لما سواه"
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تركي متروك عبيد العتيبي
ماجستير فقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: googa96@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إثراء المكتبة الفقهية في باب القواعد الفقهية من خلال دراسة قاعدة "اليسرى للأذى واليمنى لما سواه".

وكان منهجي في البحث تأصيلا وتطبيقاً للقاعدة.

وانتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

اشتملت المقدمة على الأهمية العلمية للموضوع، وسبب اختياره، اما المبحث الأول: فاشتمل على المعنى الإفرادي للقاعدة والإجمالي، وأهمية علم القواعد الفقهية، واما المبحث الثاني: فتناولت فيه ألفاظ القاعدة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، والمبحث الثالث: بيّنت فيه مما استقى الفقهاء رحمهم الله هذه القاعدة من الأدلة وكانت الأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى، والمبحث الرابع: ذكرت فيه الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة وما يمكن استثناؤه منها، والخاتمة جعلت فيها أبرز النتائج المتحصلة من هذه الدراسة على سبيل الإجمال.

الكلمات المفتاحية: قاعدة اليد اليسرى للأذى، القواعد الفقهية، السنة النبوية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

The Rule of "Use Left if it is Obnoxious, Otherwise Use Right" (An applied empirical study)

Turky Matrook Obid Alotaibi
Master of Jurisprudence - College of Sharia and Regulations - University of Taif - Kingdom of Saudi Arabia
Email: googa96@gmail.com

ABSTRACT

This research aims to enrich the jurisprudence library in the jurisprudence rules field by studying the rule “" Use left if it is obnoxious, otherwise use right”.

My methodology in research was empirical and application of the rule.

This research consists of an introduction, four chapters, and a conclusion:

The introduction included the significance of the study and why this research has been chosen. The first chapter: included the individual and total meaning of the rule and the importance of jurisprudential rules science.

The second chapter dealt with the words of the jurists mentioned by the jurists in their books.

In the third chapter, I explained what the jurists, may God bless them, derived this rule, from evidence. The evidence was from the Sunnah of the Messenger of God, peace be upon him, and the consensus of Islamic jurists, may God bless them.

In the fourth chapter: I mentioned the jurisprudential sections that are included under this rule and what can be excluded from them.

In conclusion, I presented the most prominent results from this study in general.

Keywords: The left hand rule for harm, the rules of jurisprudence, the Sunnah of the Prophet.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)]آل عمران: 102.[

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)]النساء: 1]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)]الأحزاب: 70-71]

اما بعد: فلا شك أن علم القواعد الفقهية علمٌ جليل القدر، رفيع المنزلة لا يستغني عنه الفقيه والمجتهد، وبقدر الإلمام به يعلو قدر الفقيه، ويزداد ضبط المجتهد للفروع، وينضبط استخراجه واستنباطه لأحكام المسائل الفقهية، لذا يحرص عليه أهل الفضل، ويُشيد بعلو قدره العلماء، وذلك لأنه يجمع الضوابط الكلية للمسائل المتفرقة في أبواب الفقه وينظمها في عقد لؤلؤ نفيس بقدر العلم المستمد منه، يقول ابن رجب في مقدمة القواعد:" فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد"[1].

ومن تلك القواعد المهمة الضابطة لمسائل عديدة في الفقه قاعدة: اليسرى للأذى واليمنى لما عداه، فهي قاعدة يذكرها العلماء في كتب الفروع وشروح أدلة الأحكام، ومع مكانتها وشهرتها إلا أنها لم تنل حظها من العناية والبحث، بل قلما يذكرها من ألّف في القواعد الفقهية، ولم أجد من أفردها ببحثٍ مستقلٍ فيما اطلعت عليه، مما اثارني للكتابة في القواعد الفقهية وإفراد هذه القاعدة ببحث مستقلٍ يُفيد طلاب العلم، ويثري المكتبة الإسلامية بما استطيع، ويهدف هذا البحث إلى تأصيل هذه القاعدة وذلك ببيان معناها وصيغها وأهميتها وأدلتها وذكر أبرز تطبيقاتها في كتب الفقهاء وبيان ما يستثنى منها.

وبعد فهذا جهد مُقل، وسعيُ عاجز، وسمة ابن آدم النقص، ولا يسلم من هذا أحدُ من الإنس، وأبى الله الكمال إلا لكتابه، فإن الباطل لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه، ((تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ))[2] .

فمن نظر فوجد عيباً فليسد الخلل، وليغفر الزلل، فمن الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط، والله أسأل أن ينفع به، فإنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها الاستهلال، وبيان موضوع البحث، وسبب اختياره، ومخطط البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى القاعدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي.

---

[1] ينظر: ابن رجب، تقرير القواعد (4/1).
[2] [يس: 5].

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة وما يستثنى منها.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

وقد سرت في دراسة هذا المخطط على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره

1- استقراء مصادر المسألة ومراجعها.
2- الاعتماد على المصادر الأصيلة.
3- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم إلا إذا تعذر ذلك.
4- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.
5- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
6- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.
7- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة.

هذا، وأسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علمنا، وينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، آمين.

المبحث الأول:

وفيه ثلاثة المطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي

اللفظ الأول: "قاعدة"

القاعدة في اللغة: هي أساس الشيء وأصلة، فقواعد البناء أساسه الذي يعتمد عليه[1]، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعتمده، ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[2]

واما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرّفها الفقهاء بعدّة تعاريف، واختلفت عبارتهم فيها ومن أبرز هذه التعاريف:

عرّفها ابن الملقن بأنها:"أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[3]"

وعرفها الحموي[1] بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"

[1] ينظر: الجوهري، الصحاح وتاج اللغة، مادة قعد (525/2)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة قعد (172/1).
[2] البقرة: 127.
[3] ينظر: ابن الملقن، الأشباه والنظائر (25/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

والحقيقة الواضحة من هذين التعريفين أن تعريف الحموي أدق عبارة وأجزل معنى، وذلك لأن لكل قاعدة استثناءات، فلو قلنا أنه حكمٌ كلي للزم من قولنا أن لا يكون لها استثناءات، ولذا فالقول بأنه حكم أكثري هو الأصوب.

اللفظ الثاني: "اليسرى"

اليسرى في اللغة: يسار مفرد يسر لغير المصدر "وجهة يسرى، عكس يمين مذكر جلس على يساره تمكن في جلوسه من جهة اليسار -جلس عن يساره :جلس غير ملاصق لجاره- جلس يسار أخيه- ذهب إلى أقصى اليسار"[2]

اليسرى تأتي أيضاً بمعنى التيسير وعمل الخير.[3]

وأما المعنى الاصطلاحي فلا يختلف عن المعنى اللغوي فإذا ذكر لفظ اليسرى فإنما يكون مقروناً بتقديم جانبٍ او عضوٍ على آخر وإما يكون لمعنى التيسير[4]، والمعنى المقصود في القاعدة هو الأول وهو الجهة اليسرى.

اللفظ الثالث: "الأذى"

الأذى في اللغة: كل ما تأذيت به، وفي حديث العقيقة: أميطوا عنه الأذى، يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه .وفي الحديث: أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وهو ما يؤذي فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها.

وفي اصطلاح الفقهاء، هو ذات المعنى من دون أدنى اختلاف[5].

اللفظ الرابع: "اليمنى"

أيمنُ: مفرد جمع أيامِنُ وأيْمَان وأَيْمُن، مؤنثه يُمنى، جهة اليمين، عكسه أيسر "الشارع الأيمن- اليد/ الجهة اليُمنى- قال تعالى: (فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ)[6] هو ذراعه اليُمنى/ هو ساعده الأيمن.

واصطلح الفقهاء رحمهم الله على المعنى اللغوي في كتبهم من غير اختلاف فهي تطلق على الجهة سواء للعضو أو الاتجاه [7].

اللفظ الخامس: "ما"

اسمٌ موصول بمعنى: الذي، وقد حكى غير واحد من أهل اللغة، الاتفاق على أن "ما" بمعنى الذي فتتناول غير العاقل: كالحيوان، والعاقل: كالإنسان،[8] فيكون المعنى بهذا التوجيه: الذي ليس للأذى، واصطلاح أهل الفقه هو ما درجت به الألسن، وجاء بيانه في كتب اللغة.

---

[1] ينظر: الحموي، غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (51/1).
[2] ينظر: احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ي س ر (513/3).
[3] ينظر: المرجع السابق.
[4] ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهى (203/1)، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (613/3).
[5] ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (58/1)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (130/1)، البهوتي، كشاف القناع (232/2).
[6] القصص:30.
[7] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (194/12)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (321/5)، البهوتي، كشاف القناع (232/2).
[8] ينظر: الأزهري، شرح الأزهرية (ص70)، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (2034/3)، السفاريني، لوائح الأنوار السنية (104/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

اللفظ السادس: "سواه"

السِوى في اللغة: أي غيره، أتيت سِواك: أي غيرك[1]، وقال ابن فارس:" قولهم: هذا سوى ذلك، أي غيره، فهو من الباب ؛ لأنه إذا كان سواه فهما كل واحد منهما في حيزه على سواء"، واصطلح الفقهاء رحمهم الله على هذا المعنى وهو المراد في هذه القاعدة.[2]

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

ذكر الفقهاء رحمهم الله هذه القاعدة الجليلة لتكون أصلاً ومرجعاً لأحكام ما يُبدئ فيه باليسار أو يُعدل عنه لليمين، وبعد بيان معاني مفردات القاعدة، وما تدل عليه في اللغة والاطلاح، يمكن أن نستخلص معنىً إجمالي وعام للقاعدة: وهو أن جميع الأمور التي يكون فيها أذى تقدّم فيها اليسار وما كان من باب التكريم والتنزيه تقدّم فيه اليمين[3].

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

قال القرافي: "هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[4]؟

وتتضح أهمية القواعد الفقهية جلياً لمن تمعّن في قول القرافي، لا سيما أن المحيط بالقواعد الفقهية يعظم قدره بقدر ما أحاط منها، ولا يتنافس العلماء إلا على علمٍ جليل القدر وقد تسابقوا على تحصيل القواعد الفقهية، لأنها تجمع الجزئيات المتفرقة تحت قاعدةٍ واحدة، تسهل على الفقهية الاستحضار اثناء الفتوى وتضبط فتواه عن الميل يمنتاً ويسرى.

وقال ابن عثيمين: "القواعد مفيدة لطالب العلم، وهناك من طلبة العلم من يهتم بحفظ الجزئيات دون القواعد، فتجد أن عنده قصورًا عظيمًا إذا جاءته مسألة خارجة عما كان يحفظ توقف لا يعرف كيف يصرفها؛ لأنه ليس عنده قاعدة يرد جزئيات المسائل إلى أصولها وينتفع انتفاعًا عظيمًا"[5] وقال رحمه الله في منظومته:

وبعد فالعلم بحورٌ زاخرة لن يبلغ الكادح فيه اخره
لكنَّ في أصوله تسهيلا لنيله فاحرص تجد سبيلا
وهاك من هذي الأصول جملا أرجوا بها عال الجنان نزلا
قواعداً من قول أهل العلم وليس فيها سوى ذا النظم[6]

[1] ينظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (3261/5).
[2] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (113/3).
[3] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (130/1).
[4] ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (3/1).
[5] ينظر، ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص43).
[6] ينظر، ابن عثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص21).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

المبحث الثاني: ألفظ القاعدة وصيغها

لقد وردت قاعدة: "اليسرى للأذى واليمنى لما سواه" في كلام العلماء وكتب الفقهاء في مواضع متعددة، وبصيغٍ مختلفة، وبتعبيرات متفاوتة في اللفظ متقاربه في المعنى، بناء على نظرهم لمفهوم القاعدة وما تدل عليه، وآرائهم فيها من حيث الشمول والعموم، فمنهم من جعلها خاصة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ فيه باليسرى ومنهم من جعلها قاعدة عامة لكل ما كان من باب الأذى، وفي الجملة فأن تعبيراتهم عن القاعدة لا تخرج عن ألفاظٍ ومدلولاتٍ معيّنة، ولا تعارض بين ألفاظها ومدلولاتها.

قال ابن عثيمين في تعليقة على(الكافي): "اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، هذه قاعدة عندهم اليسرى للأذى واليمنى لما سواه فيشمل ما ليس بأذى ولا بإكرام فكله لليمنى"[1]

وأغلب ألفاظ القاعدة وصيغها التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم جاءت في سياق الاستدراك، أو التعليل، أو الاستدلال، ولهذا تأتي بعض ألفاظ القاعدة مقترنةً بمزيد إيضاح، أو تبيين غامض، وهذه بعض تعبيرات الفقهاء التي تيسر لي الوقوف عليها في مصنفاتهم:

1- نصَّ الإمام البهوتي على القاعدة في العديد من مؤلفاته بقوله: " اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله"[2].
وبعبارة مماثلة لعبارة البهوتي، عبَّرَ كل من القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي في (الشرح الكبير على المقنع)، وموفق الدين ابن قدامه المقدسي في (الكافي)، والقاضي برهان الدين بن مفلح في(المبدع).[3]
2- وذكرها الإمام الرافعي في (الشرح الكبير)، والإمام شهاب الدين الرملي في (فتح الرحمن) بلفظ" اليسار للأذى واليمني لغيره".[4]
3- وعبّر عنها الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج)، والسيد البكري في (إعانة الطالبين)، والإمام زكريا الأنصاري في (فتح الوهاب) بلفظ:" اليسار للمستقذر واليمين لغيره ".[5]
4- وعبّر عنها الدميري في (النجم الوهاج في شرح المنهاج) بلفظ: "اليسار للدنيء واليمين لغيره"[6]
5- وقد ذكر الإمام الشيرازي في (المهذب) بلفظ: "اليسار للأذى واليمنى لما سواه".[7]

وبعد هذه اللماحات الموجزة عن ألفاظ الفقهاء وصياغتهم للقاعدة، فإنه بالنظر والتأمل في صيغ القاعدة وألفاظها يُلاحظ أنها رغم اختلافها في الصياغة والتركيب إلا أنها عبارات متقاربة المبنى، متوافقة المعنى، وليس فيها تعارض ولا تناقض، فألفاظها ودلالاتها تدور حول تقديم اليسار فيما فيه أذى وتقديم اليمين لما سواه.

ومن خلال النظر والتمحيص عن ألفاظ القاعدة وصيغها، يتبيّن أن اللفظ الذي استقر عليه الأكثر، هو اللفظ الأعم والأشمل، ولذا فإن الصيغة المناسبة لهذه القاعدة فيما يظهر لي" اليسرى للأذى واليمنى لما سواه".

وخلاصة الكلام هو أن تعلم أن الأفعال نوعان:

أحدهما: فعل مشترك بين العضوين. والثاني: مختص بأحدهما، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى أنها تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل ونحوها كما سيأتي، وتقدم اليسرى ضد ذلك، وأما الفعل الذي يختص بأحدهما فأيضا إن كان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى

---

[1] ينظر: ابن عثيمين، التعليقات على الكافي (157/1).
[2] ينظر: البهوتي، كشاف القناع (103/1)، البهوتي، الروض المربع (ص19).
[3] ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع (190/1)، ابن قدامة، الكافي (95/1)، ابن مفلح، المبدع (58/1).
[4] ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (437/1)، الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص196).
[5] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (154/1)، البكري، إعانة الطالبين (129/1).
[6] ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (286/1).
[7] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (55/1).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذكر والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك.[1]

المبحث الثالث: أدلة القاعدة

أستدل الفقهاء رحمهم الله لهذه القاعدة بأدلة من سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع، ومنها:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى)[2]

2- حديث حفصة -رضي الله عنها-: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويساره لما سوى ذلك)[3]

وجه الدلالة: ن هذين الحديثين وغيرهما كثير، تدل على استحباب تقديم اليمين في المكارم والطاهرات، وعلى العكس في الأشياء الدنية والنجاسات.[4]

3- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا)[5]

وجه الدلالة: لأن في خلعها أولاً ترك للتزين وثانياً قد يصاب بالأذى من شوكٍ وغيره.

4- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها)، قال: وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها ولا يعطي بها.[6]

5- حديث بن أبي قتادة – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه).[7]

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث على أن الشمال لا تكون الا في الأذى، ونزّهت اليمين عن ملامسة الذكر تكريماً لها، لأن اليسار للمستقذر واليمين لغيره، وورد في السنة العديد من الأحاديث التي تدل على معنى القاعدة وهذه الأحاديث أصحها والاستدلال بها قوي لا سيما والحديث الأول مشتمل على ألفاظ هذه القاعدة.

وأما الاتفاق، فقال النووي: "وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار"[8]

ومن هذه الأحاديث النبوية واتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى، يتبيّن لنا مما استقى الفقهاء هذه القاعدة الجليلة، ومدى حجيتها، فهي مع إيجاز لفظها جمعت هذه الأحاديث النبوية في إطارٍ واحد.

---

[1] ينظر، السعيدان، تلقيح الأفهام العلية (73/3).
[2] ينظر: أبو داؤود، في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (حديث ٣٣)، (١/ ٩)، البيهقي، الكبرى جماع أبواب الاستطابة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (حديث ٥٤٧)، (١/ ١١٣)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٤١٨).
[3] ينظر: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، (حديث ٣٢)، (١/ ٨)، الحاكم، في المستدرك، كتاب الأطعمة، (حديث ٧٠٩١)، (٤/ ١٢٢)، وجود إسناده النووي في "المجموع" (١/ 384).
[4] ينظر: النووي، المجموع (77/2).
[5] ينظر: البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، (حديث5855)، (154/7)، مسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، (حديث2097)، (153/6).
[6] ينظر: مسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، (حديث2020)، (109/6).
[7] البخاري، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (حديث5360)، (112/7).
[8] ينظر: النووي، المجموع (77/2).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة وما يستثنى منها

1- دخول الخلاء

الخلاء: "هو مكان قضاء الحاجة"[1]

يستحب له تقديم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ويستحب له تقديم اليمنى عند الخروج.[2]

2- الخروج من المسجد

يستحب له عند الخروج من المسجد تقديم رجله اليسرى وعند الدخول تقديم اليمنى.[3]

3- خلع الخف والنعل

الخف: هو الذي يستر القدم إلى الكعبين، وهي التي تصنع من الجلود[4]

يستحب لمن أراد خلع الخف والنعل تقديم رجله اليسرى ومن أراد لبس أحدهما يستحب له البدء باليمنى.[5]

4- الاعتماد في قضاء الحاجة

يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال الجلوس لقضاء الحاجة.[6]

5- الاستنجاء

الاستنجاء:" هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق"[7]

جاء النهي عن مس الذكر باليمنى فلا يستنجى الا باليسرى الا ان اضطر لذلك.[8]

6- الاستنثار

الاستنثار: "هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق"[9]

يستنثر المتوضئ بشماله لما فيه من الأذى.[10]

7- نتف الإبط

تقدم اليسرى في نتف إبط اليد الأخرى.[1]

---

[1] ينظر: ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام (296/1).
[2] ينظر: البهوتي، الروض المربع (ص19)، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (ص139)، ابن مفلح، المبدع (58/1)، الرافعي، الشرح الكبير (473/1)، البغوي، التهذيب (287/1)، النووي، شرح صحيح مسلم (160/3).
[3] ينظر: البهوتي، الروض المربع (ص19)، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (ص139)، ابن مفلح، المبدع (58/1)، الرافعي، الشرح الكبير (473/1)، النووي، شرح صحيح مسلم (160/3).
[4] ينظر: ابن جبرين، شرح عمدة الأحكام (5/36).
[5] ينظر: البهوتي، الروض المربع (ص19)، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (ص140)، النووي، شرح صحيح مسلم (160/3).
[6] ينظر: البهوتي، الروض المربع (ص19)، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه (ص141)، ابن مفلح، المبدع (58/1)، البغوي، التهذيب (287/1)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (432/1).
[7] ينظر: الكرمي: دليل الطالب (ص7).
[8] ينظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه(ص152)، ابن الرفعة، كفاية النبيه (467/1)، القاضي، المعونة (ص709).
[9] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري (209/13).
[10] ينظر: ابن بلبان، مختصر الإفادات (ص356)، القاضي، المعونة (ص709).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

8- تنقية الأنف

يستحب للمسلم تنقية أنفه بشماله.[2]

9- خلع اللباس

يستحب عند خلع اللباس والسراويل التياسر، لأن اليمنى أحق بالتأخير عن الأذى وموضوعه.[3]

10- البصاق

البصاق إذا احتاج إليه فالمسجد يبصق عن يساره، يبصق جهة اليسار إذا لم يكن فيها أحد، وإذا وجد فتحت قدمه اليسرى، وهناك من منع هذا التصرف في المسجد وأجازه خارج المسجد.[4]

هذه هي التطبيقات التي توقفت عليها في كتب الفقهاء وشروح الحديث واما ما يتعلق فيما يستثنى من القاعدة من المسائل فجُلُّها من المسائل المختلف فيها فمنهم من رأى تقديم اليسرى ومنهم من رأى تقديم اليمنى وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

1- دخول الخلاء

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إذا كان في الصحراء هل تقدم اليسرى على اليمنى أم لا اعتبار بذلك في الصحراء، والصحيح ما أثبتناه في تطبيقات القاعدة وهو اعتبار تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء مطلقاً.

2- التختم في اليد اليسرى

الإمام مالك والحنابلة وبعض الفقهاء يرون أن التختم يكون في يده اليسرى، والتختم من باب الزينة وحق الزينة التيامن.[5]

الخاتمة

الحمد لله الميسر، الحمد لله الموفق، الحمد لله المعين والصلاة على رسوله الأمين، وبعد:

فهذه أبرز النتائج لهذا البحث:

1- أن قاعدة: "اليسرى للأذى واليمنى لما سواه"، من القواعد الفقهية النافعة.
2- هذه القاعدة تدل على عبقرية الفقهاء رحمهم الله، في فهم شرع الله تعالى ومقاصده.
3- أن قاعدة اليسرى للأذى من القواعد الفقهية الإجمالية.
4- أن القاعدة قد حظيت بألفاظ متعددة، أكثرها سيق على سبيل التعليل، وأكثرها وروداً في كتب الفقهاء هو اللفظ المختار لعنوان بحثنا.
5- أن أدلة هذه القاعدة الفقهية ترجع إلا أصلين عظيمين، السنة المطهرة، وإجماع أهل العلم على العمل بها.
6- أن مجال إعمال القاعدة هو في المور التحسينية في شرعنا الحنيف.

---

[1] ينظر: ابن بلبان، مختصر الإفادات (ص356).
[2] ينظر: القاضي، المعونة (709)، النووي، شرح صحيح مسلم (160/3)، العيني، البناية شرح الهداية (249/1).
[3] ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (160/3) العيني، البناية شرح الهداية (249/1).
[4] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (634/3)، ابن ابي عمر، الشرح الكبير (634/3)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (32/2).
[5] ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات (430/3)، العيني، البناية شرح الهداية (117/12)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (37/7).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

7- أن هذه القاعدة تتكون من جزئين:

الأول: أن كل ما كان من باب الأذى تقدم فيه اليسرى.

الثاني: أن كل ما كان من باب التكريم والتنزيه تقدم فيه اليمنى

المصادر والمراجع

1. ابن ابي عمر، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1955م، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة- مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
2. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، 2009م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
3. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، 2010م، الاشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ط1، الرياض- السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
4. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، 2008م، معونة أولي النهى في شرح المنتهى، ط5، مكة المكرمة- السعودية، مكتبة الأسدي.
5. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي، ض998م، مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، تحقيق: محمد ناصر العجمي، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،1988م، المقدمات الممهدات، تحقيق: د. محمد حجي، ط 1، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.
7. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحفيد، 2019م، شرح عمدة الفقه، ط3، الرياض- السعودية، دار عطاءات العلم.
8. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الحكام، دروس صوتية على موقع الشبكة الإسلامية، نقلاً عن المكتبة الشاملة.
9. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (د ت)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (د ط)، القاهرة-مصر، دار ابن عفان، الرياض-السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع
10. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي،2000م، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
11. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، 2006، فتح ذي الجلال ولإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي محمد رمضان وام إسراء بنت عرفة، ط1، القاهرة- مصر، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع..
12. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين،1434هـ، منظومة أصول الفقه والقواعد الفقهية، ط3، الدمام- السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
13. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، (د ت)، التعليقات على الكافي لابن قدامة، (د ط)، (د م)، (د. ن) نقلاً عن المكتبة الشاملة.
14. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، 1979م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (د ط)، بيروت- لبنان، دار الفكر.
15. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1994م، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
16. ابن مفلح، إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، 1997م، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
17. أبو داؤود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، (د ت)، سنن أبي داؤود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د ط)، بيروت- لبنان، المكتبة العصرية.
18. احمد مختار، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة- مصر، عالم الكتب للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

19. الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجاوي، (د ت)، شرح الأزهرية، (د ط)، القاهرة- مصر، المطبعة الكبرى ببولاق.
20. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بن إبراهيم البخاري، 1422هـ، صحيح البخاري، (د ط)، بيروت -لبنان، دار طوق النجاة.
21. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، 1997م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
22. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، 1997م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
23. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، 2000-2008م، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية
24. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (د ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، (د ط)، القاهرة-مصر، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، 2011م، السنن الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة- مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
26. الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفريابي، 1986م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين.
27. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 1990م، المستدرك على الصحيحين، ط1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
28. الحموي، أحمد بن محمد مكي الحموي، 1985م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
29. الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، 1999م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مجموعة من المحققين، ط1، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر.
30. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج تحقيق: لجنة علمية، ط1، جدة- السعودية، دار المنهاج.
31. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (د ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د ط)، بيروت- لبنان، دار الفكر.
32. الرملي، أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، 1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت- لبنان، دار الفكر.
33. الرملي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، 2009م، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، ط1، بيروت- لبنان، دار المنهاج
34. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، 2002م، شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
35. السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، (د ت)، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (د ط)، (د م)، منشور إلكترونياً عبر المكتبة الشاملة.
36. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري،1994م، لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، ط1، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
37. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي،1994م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
38. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د ط)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
39. العيني، محمود بن محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي العيني، 2000م، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت- لبنان دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.80.2022.680
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (80) June 2022
العدد (80) يونيو 2022

40. القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، (د ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، (د ط)، مكة المكرمة- السعودية، المكتبة التجارية.
41. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (د ت)، أنوار البروق إلى أنواء الفروق، (د ط)، القاهرة- مصر، عالم الكتب.
42. الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد،1981م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.
43. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، 2004م، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، الرياض- السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع.
44. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، 1334هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط)، تركيا، دار الطباعة العامرة.
45. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، 1999م، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية
46. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، 1995م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر – القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
47. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، 1998م، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، بيروت- لبنان، دار الكلم الطيب.
48. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (د ت)، المجموع شرح المهذب، (د ط)، بيروت-لبنان، دار الفكر.
49. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، 1392م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.